

## اتفاق

بين جمهورية مصر العربية والجمهورية القبرصية

حول تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة

إن جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص ، المشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان) ؛  
رغبة منهما في توطيد علاقات الجوار الحسن والتعاون بين الدولتين ؛  
وإدراكاً منهما لأهمية تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة من أجل التنمية في الدولتين ؛  
وتأكيداً على الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة  
في العاشر من ديسمبر عام ١٩٨٢ ، والتي تُعد الدولتان طرفان بها ؛  
اتفقا على مايلي :

### المادة (١)

- ( أ ) يتم تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الطرفين على أساس خط المنتصف  
الذي تكون كل نقطة على طول امتداده متساوية الأبعاد من أقرب نقطة  
على خطوط الأساس لكلا الطرفين .
- (ب) يُعرف خط المنتصف وحدوده بالنقاط المحددة من (١) إلى (٨) المبينة في قائمة  
الإحداثيات الجغرافية الملحقة بهذا الاتفاق (ملحق ١) .
- (ج) يظهر خط المنتصف المحدد على الخريطة البحرية الدولية الصادرة  
عن الأدميرالية البريطانية برقم ١٨٣ (رأس التين إلى الإسكندرونة)  
بمقياس رسم ١ : ١,٠٠٠,٠٠٠ (ملحق ٢) .
- (د) يتم الاتفاق بين الطرفين - بناء على طلب أي منهما - على إجراء أي تحسينات  
إضافية لزيادة دقة توقيع خط المنتصف عند توافر البيانات الأكثر دقة  
وذلك استناداً لذات المبادئ المتبعة .

(هـ) أخذاً في الاعتبار المادة (٧٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في العاشر من ديسمبر ١٩٨٢ ، يمكن مراجعة أو تعديل الإحداثيات الجغرافية للنقطتين ١ و ٨ وفقاً للحاجة في ضوء التحديد المستقبلي للمناطق الاقتصادية الخالصة مع دول الجوار الأخرى المعنية ووفقاً لاتفاق يتم التوصل إليه حول هذه المسألة مع دول الجوار المعنية .

#### المادة (٢)

في حالة وجود امتدادات للموارد الطبيعية تمتد بين المنطقة الاقتصادية الخالصة لأحد الأطراف وبين المنطقة الاقتصادية الخالصة للطرف الآخر ، يتعاون الطرفان من أجل التوصل إلى اتفاق حول سبل استغلال تلك الموارد .

#### المادة (٣)

إذا دخل أي من الطرفين في مفاوضات تهدف إلى تحديد منطقتها الاقتصادية الخالصة مع دولة أخرى ، يتعين على هذا الطرف إبلاغ الطرف الآخر والتشاور معه قبل التوصل إلى اتفاق نهائي مع الدولة الأخرى إذا ما تعلق هذا التحديد بإحداثيات النقطتين (١) أو (٨) .

#### المادة (٤)

( أ ) يتم تسوية أي نزاع ينشأ حول تنفيذ هذا الاتفاق عبر القنوات الدبلوماسية بروح من التفاهم والتعاون .

(ب) في حالة عدم تسوية النزاع عبر القنوات الدبلوماسية خلال مدة زمنية مناسبة ، يتم إحالة النزاع إلى التحكيم .

المادة ( ٥ )

١ - يتم التصديق على هذا الاتفاق وفقاً للإجراءات الدستورية المتبعة في كل من الدولتين .

٢ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ عند تبادل وثائق التصديق .

حررت هذه الاتفاقية في القاهرة بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٠٣ من أصلين باللغة العربية والإنجليزية ، ولكليهما ذات الحجية ، وفي حالة وجود اختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عن

حكومة الجمهورية القبرصية

( التوقيع )

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

( التوقيع )

## ملحق (١)

قائمة الإحداثيات الجغرافية للنقاط من (١) إلى (٨) التي تُعرف خط المنتصف وحدوده الملحقه للاتفاق بين جمهورية مصر العربية والجمهورية القبرصية حول تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة

قائمة الإحداثيات الجغرافية		
النقطة	عرض	طول
1	33° 45' 00"	30° 05' 00"
2	33° 34' 00"	30° 28' 30"
3	33° 30' 40"	30° 36' 40"
4	33° 21' 20"	31° 07' 00"
5	33° 11' 30"	31° 36' 30"
6	33° 07' 20"	32° 01' 20"
7	33° 00' 40"	32° 31' 00"
8	32° 53' 20"	32° 58' 20"

(\*) يمكن مراجعة الإحداثيات الجغرافية للنقطتين (١ & ٨) و/أو مداها وفقاً للحاجة وتقسياً مع أحكام هذا الاتفاق .

ملحوظة ١ - يظهر خط المنتصف المحدد على الخريطة البحرية الدولية الصادرة عن الأدميرالية البريطانية برقم ١٨٣ (رأس التين إلى الإسكندرونة) بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠٠٠٠ (ملحق ٢ من الاتفاق السابق) ، وتعتبر دقة التوقيع لخط المنتصف والإحداثيات الجغرافية لنقاط التحديد من (١) إلى (٨) الناتجة عنه هي المبينة على الخريطة البريطانية سالفة الذكر .

ملحوظة ٢ - يتم الاتفاق بين الطرفين على إجراء أى تحسينات إضافية لدقة توقيع  
خط المنتصف عند توافر البيانات الأكثر دقة وذلك استناداً لذات المبادئ المتبعة .

### وزارة الداخلية

إدارة الأراضى والمساحة

وحدة المساحة البحرية

قبرص

الاسم والمسمى الوظيفى : \_\_\_\_\_

التوقيع : \_\_\_\_\_

التاريخ : \_\_\_\_\_

رئيس شعبة المساحة البحرية المصرية

مصر

الاسم والمسمى الوظيفى : \_\_\_\_\_

التوقيع : \_\_\_\_\_

التاريخ : \_\_\_\_\_